مال
عبد الرحمن بن عوف

ولا المباهاة ولا المحبة جمع ذلك الحطام الفاني ولذلك جا ان عبد الرحمن بن عوف
اعتق ثلاثين الف رقيق وتصدق هو وعثمان في غزوة تبوك بما يجهز العسكر وكان
للزبير الف عبد تودي اليه الخراج وما مات الا وعليه قدر كثير جدا من الديون
وكون المخلف عن ابن عوف ربع ثمنه ثمانون الف دينار لا ينافي ما قررته انه
انما كان خازنا لله تعالى لان الخازن لله ليس همنا ماانه يخرج جميع ما في يده دفعة
واحدة بل يبقيه ويخرج منه ما هو المطلوب منه في كل حال او زمن واما اخراجه
صلى الله عليه وسلم لجميع ما كان يدخل في يده دفعة فهو اما لاحتياجه لذلك
لسد ضرورات اصحابه او لان حاله في الامور الخارقة للعادة لا يقدر غيره على
التاسي به فيها ولا يكلف بذلك وتخلف ابن عوف عن الفقرا في دخول الجنة
الوارد اما لكونه يقف ليشفع او ليتأهل لسؤال تكريم عما انعم به عليه او جبرا
لخاطر الفقرا بذلك وكل ذلك غير قادح في فضله رضي الله عنه وهم فقرا اي
غالبهم بل كلهم لان ذوي الغنى منهم كانوا خزانا لله تعالى كما مر فلا يعدون
من الاغنيا الا باعتبار الصورة واما باعتبار الحقيقة فهم على غاية من الافتقار
الى الله تعالى ببواطنهم وظواهرهم لا يشهدون لنفوسهم ما لا ولا غنى وانما
يعدون انفسهم خزنة لا غير وبما تقرر في معنى غناهم وفقرهم يعلم ان الغني

تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر

الشاكر افضل من الفقير الصابر وهي مسئلة كثر الاختلاف فيها والحق منه
ما قررته كما علمت ان الغنى هو الذي ختم به امره صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه
وسلم كان دايم الترقي في الكمالات فلولا ان الغنى مع الشكر افضل من الفقر مع الصبر لما
ختم له به صلى الله عليه وسلم قيل قيل ومحل الخلاف في الفقر مع الصبر كما تقرر واما
الفقر مع الرضى فهو افضل قطعا انتهى وفيه نظر واضح لانه صلى الله عليه وسلم
كان في ابتدا امره مع فقره على غاية من الرضى لم يصل اليها غيره ومع ذلك لم يختم له

الا

الا بالغنى مع الشكر كما تقرر وبفرض صحة هذا القول فغالب فقرا الصحابة يفضلون
اغنياءهم لانهم راضون بفقرهم قطعا وبين الاغنيا والفقرا التضاد وكذا بين
ايمة وامرا وبين الرخص والاغلا الاثبات هم علما ايمة لانهم ورثوا من علومه
صلى الله عليه وسلم ما تميزوا به على جميع من جا بعدهم وفي الحديث اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وهذا بالنسبة لاكثرهم والا فقد جا ان نحو الحسن
البصري رحمه الله تعالى كان يفتي الصحابة في زمنه وقد قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق عليه في خطبة الوداع رب مبلغ اي بفتح اللام اوعى من سامع
امرا اي كثيرون منهم تولوا الامارة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في زمن الخلفا الراشدين فقاموا بحقوقها وبروا وعدلوا ومن ثم لما رمى
بعض المتهورين سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما كان اميرا على الكوفة
بعدم العدل فيهم دعا عليه بدعوات استجيبت فيه عاجلا حتى صار عبرة للناس
ومنها ان الله تعالى يطيل عمره ويعرضه للفتن فكان وقد سقط حاجبيه قد
سقط على عينيه من الكبر يتعرض للجواري في الاسواق ويقول شيخ سوء اصابته
دعوة العبد الصالح سعد رضي الله تعالى عنه ومما يدل على انهم اغنيا تزاهة
لا غير انهم زهدوا في الدنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها فعلى من
الدنو اي القرب لسبقها للاخرى وقيل لدنوها من الزوال وهي ما على وجه
الارض وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض وتطلق على كل من ذلك
مجازا الا هنا فان المراد بها هنا الاموال وتوابعها من نحو الجاه والكبر والعز
والخيلا ولفظها مقصور بلا تنوين حيث لا لام فيها وحكي تنوينها
واستشكل ابن مالك استعمالها منكرة كما في الحديث واجاب بانها
انخلعت عن الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط كرجعى ثم الصحابة

قوله ولفظها مقصور الى اخره
ظاهره انها لفظة الدنيا
المذكورة في النظم والذي
ما فيه لوة الواقع في النظم
جمع الدنيا نحو الكبرى والكبر
والصغرى والصغر
احمد السيد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)